الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

الدورة الحاديـة والثلاثون

الوثائق الرسمية*

اللجنة الخامسة

الجلسة الثانية والاربعون

المعقودة يوم الاثنين

٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦

الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

LIBRARY

FEB 25 1977

UN/SA-COLLECTION

محضر موجز للجلسة الثانية والاربعين

الرئيس: السيد المنتصر (الجمهورية العربية الليبية)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية: السيد سيلـــــــي

المحتويـات

البند ١٠٠ من جدول الأعمال: الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة: تقرير لجنة الاشتراكات (تابع)

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب أن تدرج التصويبات في نسخة من الوثيقة وترسل في غضون اسبوع واحد من تاريخ النشر إلى :

Chief , Official Records Editing Section , Room LX-2332 .

وستصدر التصويبات بعد نهاية الدورة بأمد وجيز في ملزمة منفصلة لكل لجنة على حدة .

76-91583

Distr. GENERAL
A/C.5/31/SR.42
18 February 1977
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٣٥

البند ١٠٠ من جدول الأعمال : الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة : تقرير لجنة الاشتراكات (A/31/11 ؛ و A/C.5/31/L.10/Rev.1 و Corr.1 و L.28 و L.30) (تابع)

١ - الرئيس : قال ان اللجنة ستواصل عملية التصويت على مشروع القرار A/C.5/31/L.10/Rev.1 و Corr.1 . وترد التعديلات لمشروع القرار في الوثيقتين A/C.5/31/L.28 و A/C.5/31/L.30 .

٢ - وقال انه يفترض ان مقدمي مشروع القرار A/C.5/31/L.10/Rev.1 يودون ، في ضوء الموافقة على مشروع القرار A/C.5/31/L.7/Rev.2 ، بصيغته المعدلة ، شطب الفقرة ٤ من منطوق مشروع قرارهم بشأن عضوية لجنة الاشتراكات ويفترض أيضا ان وفد جمهورية المانيا الاتحادية يود سحب الجزء الثالث من تعديله الوارد في الوثيقة A/C.5/31/L.30 بشأن الموضوع ذاته .

٣ - وأشار الى أن الجلسة السابقة كانت قد رفعت لاتاحة مزيد من الوقت للمجلس القانوني لدراسة مسألة ما اذا كان الاقتراح الكندى الوارد في الوثيقة A/C.5/31/L.28 يمثل تعديلا صالحا في نطاق أحكام المادة ١٣٠ من النظام الداخلي ومسألة ما اذا كان الاقتراح الكندى ، يتناقض مع المقرر المتخذ في مشروع القرار A/C.5/31/L.8 .

نوع الأغلبية التي يقتضيها التعديل الكندى (A/C.5/31/L.28)

٤ - السيد سوى (المستشار القانوني) : قال ان اللجنة وافقت في جلستها الحادية والاربعين على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.5/31/L.8. وأضاف قائلا ان منطوق هذا القرار يستدعي أن تقرر الجمعية العامة مواصلة العمل خلال الفترة من ١٩٧٧ الى ١٩٧٩ بالأنصبة الحالية الخاصة ببلدان نامية معنية وان التعديلات الجديدة التي ستجرى في مقابل ذلك في جدول الأنصبة المقررة المقترح لا يجوز أن تؤثر تأثيرا معاكسا على النسب التي أوصت لجنة الاشتراكات بها لأى من البلدان النامية . وتشير ورقة غرفة الاجتماعات رقم ٨ التي أعدتها الأمانة العامة الى ان هذا القرار سيتطلب تخفيضا في الأنصبة المقررة التي اقترحتها لجنة الاشتراكات فيما يتعلق بدولتين ناميتين هما كوبا وماليزيا ، بواقع ٠٢ر٠ في المائة لكل منهما ، لكي تبقى أنصبتها المقررة على نفس المستوى في الجدول الحالي . وعليه ، ينبغي أن يجرى تعديل الجدول بطريقة تسمح باعادة توزيع هذه الـ ٠٤ر٠ في المائة فيما بين الدول المتقدمة النمو .

٥ - ومضى يقول ان السؤال الذى طرح هو ، على وجه التحديد ، ما اذا كان اعتماد التعديل المبين في الوثيقة A/C.5/31/L.28 يقضي ضمنا باعادة النظر في مشروع القرار A/C.5/31/L.8 الذى سبق أن وافق عليه . ومن شأن التعديل الوارد في الوثيقة A/C.5/31/L.10/Rev.1 أن يغير الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار A/C.5/31/L.10/Rev.1 كيما يعتمد ، لفترة سنتين ، جدول الأنصبة

(السيد سوى)

المقررة الذى أوصت به لجنة الاشتراكات . وقال ان التعديل المقترح ينبغي أن يقرأ ، كما أشار في الجلسة الحادية والاربعين ، في ضوء المقرر الذى سبق أن اتخذته اللجنة باعتماد جدول الأنصبة المقررة الذى أوصت به لجنة الاشتراكات لفترة سنتين وأن تبقى الأنصبة المقررة على دولتين خلال هذه الفترة وايضا لسنة اضافية على نفس المستوى الذى هي عليه في الجدول الحالي . وعليه ، سترتفع اشتراكات بعض الدول بنسبة ١٠ ر. في المائة لكل منها فوق ما أوصت به لجنة الاشتراكات . وقال ان الاغلبية الكبرى من الدول ترى أن يكون الجدول على النحو الذى أوصت لجنة الاشتراكات به تماما . وفي هذا الصدد ، ينبغي أن يلاحظ أيضا أن من الواضح أن مشروع القرار A/C.5/31/L.8 يقتضي ضمنا ، في ديباجته ومنطوقه على السواء اعتماد جدول الأنصبة المقررة الذى أوصت لجنة الاشتراكات به .

٦ - وبناء على ذلك ، قال انه لا اعتماد التعديل الوارد في الوثيقة A/C.5/31/L.28 ولا الاعتماد اللاحق لمشروع القرار A/C.5/31/L.10/Rev.1 ، سواء عدل وفقا للوثيقة A/C.5/31/L.28 أم لم يعدل ، سيستلزم اعادة النظر في المقرر الذى سبق أن اتخذ فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.5/31/L.8 ومن ثم لن يتطلب اتخاذ مقرر بشأن التعديل وأيضا بشأن القرار ، سواء عدل أم لم يعدل ، الا أغلبية بسيطة .

٧ - الرئيس : قال ان اللجنة سيدة نظامها ويمكنها أن تقبل أو ترفض رأى المستشار القانوني .

٨ - السيد الشبيب (العراق) : قال انه لم يسمع طوال خبرته التي امتدت سنوات كثيرة في الأمم المتحدة عن رأى لمستشار قانوني يحل محل النظام الداخلي في اتاحة مخرج لبعض الدول الأعضاء . وأضاف قائلا ان صدمته من رأى المستشار القانوني أقوى من أن يطلق لنفسه عنان الاعراب عن اعتراضاته الشديدة على محاولة فرض رأى دول معينة ، مهما كانت قوتها ، على اللجنة ، دون اعتبار للمعتاد والقانوني في الأمم المتحدة .

٩ - وتابع حديثه قائلا ان التعديل الكندى لا يتصل حقيقة بمشروع القرار A/C.5/31/L.10/Rev.1 بل يتصل بمشروع قرار لجنة الاشتراكات . وعليه فهو تعديل في غير محله وليس الا أداة للتحايل . وعلاوة على ذلك ، فهو غير متصل بالموضوع لأنه سبق للجنة أن قررت تغيير جدول الأنصبة المقررة لبلدين . وقد طلبت اللجنة من المستشار القانوني أن يدرس النظام الداخلي وأن يقدم رأيا قانونيا لا أن يقوم بعمل لجنة الاشتراكات وذلك بأن يقترح كيف يمكن أن يعدل جدول الأنصبة المقررة نتيجة لاعتماد مشروع القرار A/C.5/31/L.8 . وأن الاداة التي يقدمها المستشار القانوني غير متصلة بالموضوع البتة . وسبق للجنة ، بموافقتها على مشروع القرار A/C.5/31/L.8 ، أن قررت أن يعدل جدول الأنصبة المقررة تعديلا جذريا ، ولم تتخذ مقررا باعتماد جدول جديد للأنصبة المقررة .

١٠ - وأردف قائلا ان المستشار القانوني قدم حكما غريبا بأن اعتماد التعديل الكندى لا يتطلب أغلبية الثلثين . ويتناقض هذا التعديل بشكل واضح مع مشروع القرار المعتمد . وقال انه (أى السيد الشبيب) يعلم أن للدول الكبرى نفوذا في الأمم المتحدة والأمانة العامة ، ولكنه لم يكن يدرك مدى ذلك النفوذ .

١١ - السيد دى بنينيس (اسبانيا) : قال ان اللجنة قررت وفقا للمادة ١٣١ من النظام الداخلي أن تعطي أولوية لمشروع القرار A/C.5/31/L.10/Rev.1 وأن تنظر فيه قبل مشروع القرار الموصى به من لجنة الاشتراكات (A/31/11، الفقرة ٥٩) . وأن محاولة تعديل مشروع القرار السابق بادخال أحكام مشروع قانون لجنة الاشتراكات فيه سيكون تحايلا وأداة اجرائية غير مأذون بها في النظام الداخلي . والتعديل الكندى الوارد في الوثيقة A/C.5/31/L.28 هو، أساسا، اقتراح بشطب الفقرات من (ب) الى (و) من مشروع قرار لجنة الاشتراكات . وهكذا فهو حيلة لقلب المقرر السابق للجنة بالنظر أولا في مشروع القرار المقدم من ١٥ دولة (A/C.5/31/L.10/Rev.1) . وقال انه ، لذلك يطلب ايضاحا للحالة .

١٢ - الرئيس : قال ان اللجنة قررت التصويت على مشروع القرار A/C.5/31/L.10/Rev.1 ولكن أثيرت مسألة قانونية بشأن التعديل الكندى . وأضاف قائلا أنه بين مرارا أنه لن يصدر حكما من رئاسة الجلسة ويترك للجنة أمر البت في المسألة .

١٣ - السيد بوعياد أغا (الجزائر) : قال انه استرعى الانتباه في الجلسة السابقة قبل التصويت على مشروع القرار A/C.5/31/L.8 الى ان التعديل الكندى يهدف ببساطة الى عكس الأولوية التي قررت اللجنة أن تعطيها لمشروع القرار A/C.5/31/L.10/Rev.1 . وليس التعديل الكندى الا صدى لمشروع قرار لجنة الاشتراكات باستثناء أنه يقلل الفترة التي يطبق جدول الأنصبة المقرر الجديد فيها سنة واحدة ولا يتضمن قائمة بالدول الأعضاء وأنصبتها الموصى بها ، وهي شرط أساسي في القرارات التي اعتمدتها اللجنة الخامسة بشأن جدول الأنصبة المقررة . وقال ان وفده، قد ذكر ، بعد اعتماد مشروع القرار A/C.5/31/L.8 ، أنه لا يمكن الموافقة على التعديل الكندى الا بأغلبية الثلثين . وقال انه قد جرى طلب رأى قانوني بشأن هذه المسألة من المستشار القانوني . وجدير بالذكر أن المستشار القانوني لم يتمكن ، بالرغم من خبرته الطويلة ، من حل مشاكل معينة ظهرت في اللجنة القانونية للجمعية العامة . وأضاف ان اللجنة الخامسة تعالج مسائل تتعلق بالميزانية ، بالغة التعقيد وتمس مستقبل الأمم المتحدة ذاته . وعليه ، فمن الصعب فهم كيف يمكن أن يلقى رأى المستشار القانوني تقديرا أكبر من أراء أعضاء اللجنة الذين يألفون الاجراءات المتعلقة بالميزانية وتقييم كافة أنشطة الأمم المتحدة . وانها ببساطة مسألة تطبيق النظام الداخلي الذى يشترط بشكل واضح أنه لا يمكن اعتماد اقتراحات مثل التعديل الكندى ، الذى سيلغي مقررا سابقا ، الا بأغلبية الثلثين .

١٤ - السيد بشارة (الكويت) : قال انه قد ساورته الشكوك في الرأى المقدم من المستشار القانوني في الجلسة السابقة والقائل بأن التعديل الكندى تعديل صحيح ، ولكنه لم يرد تحديه في ذلك الوقت . وأضاف قائلا ان فحوى الاقتراح الكندى ، الذى أطلق عليه خطأ اسم تعديل ، هي عكس قرار اتخذته اللجنة بابطال جدول الأنصبة المقررة الجديد فيما يتعلق ببلدين . وان جدول الانصبة المقررة ليس قابلا للتجزئة ؛ فما هو مفيد لبعض البلدان يكون مفيدا للجميع . ومن الواضح أن أغلبية الثلثين لازمة لاعتماد ما يسمى بالتعديل الكندى الذى يسعى عن عمد الى عكس قرار متخذ من قبل .

١٥ — السيد تودورف (بلغاريا) : أيد رأى المستشار القانوني . وقال ان اعتماد مشروع القرار A/C.5/31/L.7/Rev.2 ، بصيغته المعدلة ، لا يحول دون قبول جدول الأنصبة المقررة الجديد . وأضاف ان مشروع القرار A/C.5/31/L.8 لا يعالج الا حالة عضوين فقط ؛ وينطوى مقرر اللجنة بمواصلة العمل بجدول الأنصبة المقررة القديم فيما يتعلق ببلدين على تطبيق جدول الأنصبة المقررة الجديد على باقي الدول الأعضاء . وعلاوة على ذلك ، قررت اللجنة في مشروع القرار A/C.5/31/L.7/Rev.2 أن القدرة على الدفع معيار أساسي تقوم جداول الأنصبة المقررة على أساسه ، ويقف هذا المقرر في وجه مواصلة العمل بجدول الأنصبة المقررة الحالي لمدة سنتين اخريين ، نظرا لان هذا الجدول لا تراعى فيه القدرة على الدفع مراعاة كاملة . ويشترط التعديل المقترح في الوثيقة A/C.5/31/L.28 أن يقوم جدول الأنصبة المقررة الجديد كليا على المبدأ الاساسي وهو القدرة على الدفع .

١٦ — ومضى يقول انه لا يوافق على وجهة النظر القائلة بأن اعتماد جدول الأنصبة المقررة الجديد لمدة سنتين لا يتناقض مع مواصلة العمل بالجدول القديم بشأن بلدين لمدة ثلاث سنوات .

١٧ — السيد شميت (جمهورية المانيا الاتحادية) : تكلم في نقطة نظامية ، فأشار الى أن رئيس اللجنة قد قضى بأن اللجنة كانت في الجلسة الحادية والاربعين في عملية تصويت . وتساءل قائلا هل تناقش اللجنة الان رأى المستشار القانوني أم هي تستمع الى تعليل للتصويت قبل التصويت ؟

١٨ — الرئيس : قال ان اللجنة ، هي من زاوية اجرائية ، في غمرة تعليلات للتصويت ولكن ليست ثمة مشكلة فيما يتعلق برأى المستشار القانوني .

١٩ — السيد ستوفروبولوس (اليونان) : قال ان المستشار القانوني لم يراع المراعاة الواجبة حقيقة ان التعديل الكندى انما هو في جوهره النقيض التام للحكم الذى ينشد أن يحل محله . وعليه لا يمكن اعتباره تعديلا ضمن حدود أحكام المادة ١٣٠ من النظام الداخلي . وان تنقيح اى اقتراح لا يتضمن الاستعاضة عن أحكام بأحكام أخرى تتناقض معها تناقضا مباشرا . وطلب وجهات نظر المستشار القانوني في هذا الامر .

٢٠ — ومضى يقول انه جرى السماح لممثل كوبا في الجلسة السابقة بأن يعدل ، شفويا ، الفقرة الاولى من ديباجة مشروع قراره بعد ان كان رئيس اللجنة قد أعلن بدء التصويت ، بالرغم من أن هذا الممثل شرح بوضوح انه انما يتكلم لتعديل اقتراحه لا لتعليل تصويته . وهذا سليم ، لان اللجنة هي سيدة اجرائها . وعليه اقترح ان يجرى تعديل فرعي لما يسمى بالتعديل الكندى في الوثيقة A/C.5/31/L.28 بالاستعاضة عن كلمة " اعتماد " بكلمة " ارجاء " .

٢١ — الرئيس : أشار الى ان اللجنة رفضت في الجلسة السابقة السماح للوفد الكندى باجراء تعديل آخر في تعديله ، وعليه ، لا يمكن قبول التعديل الفرعي الذى يقترحه ممثل اليونان .

٢٢ — السيد لابوانت (كندا) : قال انه لواضح أنه ليس ثمة اتفاق على الرأى القانوني المقدم من المستشار القانوني ، وعليه يقترح ان يطرح للتصويت .

٢٣ - السيد الشبيب (العراق) : قال ان اللجنة تعالج أمرا خطيرا لا ينبغي النظر فيه في ضوء رأى الاغلبية . واضاف قائلا انه معلوم ان لوفود معينة تأثيرا قويا يمكّنها من حشد أغلبية لوجهة نظرها . بيد ان اغلبية الدول الاعضاء بلدان صغيرة لا تتمتع بتأثير قوى .وتتوقف حماية مركز التساوى لها في الأمم المتحدة على المراعاة الدقيقة للاحكام التي أرسيت في الميثاق وفي النظام الداخلي . و يُطلب الان من اللجنة تناسي هذه الاحكام . وقد اعترف المندوب الكندى نفسه على الفور في الجلسة السابقة بأن تعديله الوارد في الوثيقة A/C.5/31/L.28 غير متصل بالموضوع وذلك بطلبه تعديله تعديلا فرعيا .وقال ان الرأى الغريب الذى قدمه المستشار القانوني والقائل بأنه يمكن اعتماد التعديل الكندى بأغلبية بسيطة هو اهانة لذكاء اللجنة . وان وفد العراق يشعر بالانزعاج للمحاولة التي تجرى للتلاعب بالقانونية ولتغيير مقرر سبق أن اتخذته اللجنة لمجرد انه لا يناسب بعض الدول الاعضاء الكبيرة . واضاف قائلا انه باعتباره ممثل دولة صغيرة يؤمن بالتساوى بين الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، واذا نجحت بعض الدول الاعضاء الكبيرة فستنشأ سابقة غير قانونية خطيرة ، ويجب ان يلقى التحايل الذى تستخدمه تلك الدول الهزيمة لانه يتناقض ومبدأ التساوى بين الدول وحكم القانون .

٢٤ - السيد دى بينيس (اسبانيا) : قال انه يود ، قبل ان تصوت اللجنة على اى اقتراح ، التعرف على رأى المستشار القانوني فيما اذا كان الاقتراح الكندى الوارد في الوثيقة A/C.5/31/L.28 يعد بمقتضى المادة ١٣٠ من النظام الداخلي ، تعديلا لمشروع القرار المقدم من ١٥ دولة (A/C.5/31/L.10/Rev.1) أو اذا كان وسيلة اجرائية لعكس قرار سابق للجنة وايلاء تفضيل لمشروع القرار الموصى به من لجنة الاشتراكات على مشروع القرار المقدم من الدول الخمس عشرة .

٢٥ - السيد سوى (المستشار القانوني) : اعاد تأكيد التفسير الذى قدمه للمادة ١٣٠ في الجلسة الحادية والاربعين (A/C.5/31/SR.41 ، الفقرة ١٠٨) . وقال ان الاقتراح الكندى هو ، من وجهة نظره ، تعديل في نطاق أحكام المادة ١٣٠ من النظام الداخلي . بيد انه في حالة الشك يمكن للجنة أن تقرر خلاف ذلك .

٢٦ - السيد لابوانت (كندا) : كرر اقتراحه بأن يطرح رأى المستشار القانوني للتصويت .

٢٧ - السيد طليعه (ايران) : أعرب عن أسفه لان دولا أعضاء معينة تحاول فرض جدول للأنصبة المقررة غير عادل وغير منصف على اعضاء المنظمة ولان هذه الدول تعمل ، كيما تخلق ارتباكا اكبر ، على عكس مقرر اعتمدته اللجنة . وقال ان الوفد الكندى حاول بنفسه ، بعد اعتماد مشروع القرار A/C.5/31/L.8 مباشرة ، تعديل اقتراحه ، ويعد هذا في حد ذاته شهادة كافية بأن الوفد الكندى يدرك أن تعديله المقترح سيغير مقررا اتخذته اللجنة ، وعليه ، فانه يتطلب ،اذا طرح للتصويت ، أغلبية الثلثين . وأضاف قائلا ان ممثل جمهورية المانيا الاتحادية نفسه اعترف بأنه في ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.5/31/L.8 ، سيتطلب اعتماد كل من A/C.5/31/L.10/Rev.1 و L.28 أغلبية الثلثين . ولم تعد الوثيقة A/C.5/31/L.8 مشروع قرار كوبي ، وانما أصبحت قرارا للجنة الخامسة

(السيد طليمه ، ايـران)

ويجب أن يتخذ أى مقرر بتغيير أحكام هذا القرار سواء بالكامل أو جزئيا بأغلبية الثلثين . وقد رسخ هذا القرار الحقيقة القائلة بأن الأنصبة المقررة على كوبا وماليزيا ستظل كما كانت عليه في جـــدول الأنصبة المقررة السابق . وان مشروع قرار لجنة الاشتراكات (A/31/11، الفقرة ٥٦) والمشـــروع الكندى الوارد في الوثيقة A/C.5/31/L.28 كليهما ، سيتطلبان بالضرورة ، باعتماد جدول جديـــد للأنصبة المقررة ، زيادة في الأنصبة المقررة على كوبا وماليزيا . وبتعبير آخر ، فهما يقفان ضد مقرر اتخذته اللجنة .

٢٨ — السيد دى بينيس (اسبانيا) : قال انه ليس اجراء سليما أن تصوت اللجنة على رأى المستشار القانوني ، كما طلب ممثل كندا . فالنقطة موضع الخلاف هي ما اذا كان اعتماد الاقتراح الكنـــدى (A/C.5/31/L.28) يتطلب أغلبية بسيطة أو أغلبية الثلثين .

٢٩ — الرئيس : أعرب عن اتفاقه مع ممثل اسبانيا . ودعا اللجنة للتصويت على مسألة ما اذا كـــان الاقتراح الوارد في الوثيقة A/C.5/31/L.28 يتطلب أغلبية بسيطة .

٣٠ — وأجرى التصويت بنداء الأسماء

٣١ — ودعيت جزر القمر ، التي سحب الرئيس اسمها بالقرعة ، للتصويت أولا

المؤيدون : كوستاريكا ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، الجمهورية الدومينيكية ، السلفادور ، فنلندا ، فرنسا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، المانيا (جمهوريـــة — الاتحادية) ، غانا ، غواتيمالا ، هنغاريا ، ايسلندا ، ايرلندا ، اسرائيـــل ، ايطاليا ، ساحل العاج ، جامايكا ، كينيا ، لكسمبرغ ، ملاوى ، منغوليـــا ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النرويج ، بابوا غينيا الجديدة ، البرتغـــال ، السويد ، توغو ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية ، فولتا العليا ، اوروغواى ، الارجنتين ، استراليا ، النمسا ، بربادوس ، بلجيكا ، بلغاريا ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، كندا ، شيلي ، كولومبيا .

المعارضون : جزر القمر ، الكونغو ، اليمن الديمقراطية ، اكوادور ، مصـــر ، غابون ، اليونان ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ، العراق ، اليابان ، الاردن ، الكويت ، لبنان ، الجمهورية العربية الليبية ، مدغشقر ، ماليزيا ، مالي ، موريتانيا ، المغرب ، نيجيريا ، عمان ، قطر ، رواندا ، المملكة العربية السعودية ، سنغافـــوره ، الصومال ، اسبانيا ، سرى لانكا ، السودان ، الجمهورية العربية السوريـــة ، تركيا ، أوغندا ، الامارات العربية المتحدة ، فنزويلا ، اليمن ، يوغوسلافيا ، البانيا ، الجزائر ، البحرين ، بنغلاديش ، بنن ، بوروندى ، الصين .

المعتنعون : كوبا ، قبرص ، اثيوبيا ، غامبيا ، غرينادا ، غينيا ، غيانا ، ليسوتو ، ملديف ، مالطة ، المكسيك ، موزامبيق ، نيبال ، باكستان ، بنما ، باراغواى ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، رومانيا ، السنغال ، سيراليون ، سورينام ، سوازيلند ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، زائير ، زامبيا ، افغانستان ، جزر البهاما ، بوتان ، البرازيل ، بورما .

٣٢ - واعتمد الاقتراح بأغلبية ٤٦ صوتا مقابل ٤٥ وامتناع ٣٦ عضوا عن التصويت .

مشروع التعديل المقدم من كندا (A/C.5/31/L.28)

٣٣ - الرئيس : دعا اللجنة للتصويت على التعديل الكندى (A/C.5/31/L.28) الذى سيتطلب اعتماده ، نتيجة للتصويت الذى أجرى توا ، أغلبية بسيطة .

٣٤ - السيد الشبيب (العراق) : قال انه يود أن يقوم المستشار القانوني بتنوير اللجنة بشأن ما ستصوت عليه اللجنة على وجه التحديد . واضاف قائلا ان الاقتراح الكندى ، حسبما يفهمه ، يصادق على الجدول الموصى به من لجنة الاشتراكات . ومع ذلك ، فان اللجنة ، باعتمادها مشروع القرار A/C.5/31/L.8 كانت قد قررت تعديل هذا الجدول . وبتعبير آخر ، فان الاقتراح الكندى قد فات أوانه .

٣٥ - السيد ماتسيكو (جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية) : قال انه كان ينبغي أن يقتصر وفد العراق على تعليل صوته بدلا من التشكيك في شرعية قيام اللجنة باتخاذ مقرر بشأن التعديل الكندى . واضاف قائلا انه سبق للجنة ان قررت انه يمكن اعتماد التعديل الكندى بأغلبية بسيطة .

٣٦ - السيد ماثياس (الهند) : قال ان الحالة تجعل وفده يشعر بالحيرة ايضا وأنه ليس متأكدا مما ينطوى عليه التصويت على الاقتراح الكندى .

٣٧ - وأضاف قائلا ان الوفد الهندى كان يأمل في أن يسوى الخلاف على جدول الأنصبة المقررة المقترح من جانب لجنة الاشتراكات عن طريق مشاورات غير رسمية فيما بين الدول الاعضاء وان الحل المؤقت الذى يتم التوصل اليه سيتيح وقتا لمزيد من التنقيح للمعايير التي يقوم على اساسها جدول الانصبة المقررة . وقال ان وفده يأسف أسفا عميقا لعدم التوصل الى حل ولان أمرا يسوى عادة عن طريق اتفاق الرأى قد أدى الى انقسام في التصويت .

٣٨ - وأردف قائلا ان وفده يرى ان القرار المعادل هو اما الابقاء على الجدول القائم لمدة سنة واحدة أخرى واما اعتماد جدول جديد لمدة سنة واحدة فقط ، الى حين الانتهاء من وضع مجموعة جديدة لمعايير تحديد الأنصبة المقررة . وقال ان تصويت وفده على الاقتراحات المختلفة سيتم في ضوء هذا الموقف الاساسي .

٣٩ - السيد اكاشي (اليابان): قال، معللا تصويته قبل التصويت، ان وفده سيصوت معارضا للتعديل الكندي (A/C.5/31/L.28) لانه يتعارض بالكامل مع قصد مشروع القرار A/C.5/31/L.10/Rev.1 بل انه يحق التشكك فيما اذا كان الاقتراح الكندي يمثل فعلا تعديلا بمقتضى المادة ١٣٠ من النظام الداخلي.

٤٠ - وأردف قائلا ان احدى النقاط الرئيسية في مشروع القرار المقدم من الدول الخمس عشرة (A/C.5/31/L.10/Rev.1)، هي في رأيه، تأجيل اتخاذ قرار بشأن جدول الأنصبة المقررة الجديد لفترة سنتين واستمرار تطبيق جدول الأنصبة المقررة الحالي في هذه الفترة. وقال ان مثل هذه الخطوة انما هي خطوة معقولة جدا في ضوء الخلاف الذي لم يسبق له مثيل والذي أثارته توصيات لجنة الاشتراكات.

٤١ - ومضى يقول ان وفده يكن بالغ الاحترام للجنة الاشتراكات التي اضطلعت بمسؤولياتها بنزاهة وكفاءة تحت رئاسة رئيسها القدير. بيد ان الحالة التي ووجهت بها لجنة الاشتراكات هي حالة لم تكن الجمعية العامة تتوقعها تماما. وقد كان للاضطراب الاقتصادي في الفترة ١٩٧٢ - ١٩٧٤ مضاعفات عميقة ومتقلبة على جدول الاشتراكات، مما أدى الى لزوم وجود تفكير جديد ونهج جديد لضمان قيام المعايير المستخدمة وطريقة تطبيقها على الانصاف والعدل.

٤٢ - وأضاف قائلا ان مشروع القرار المقدم من الدول الخمس عشرة يتضمن نقطة أساسية أخرى هي النص على أن تدرس مرة أخرى مسألة وضع جدول جديد في ضوء الاقتراحات التي قدمت في اللجنة الخامسة، على أن تراعى المراعاة التامة المعايير والتوجيهات الاضافية ومنها واحد، هو، على سبيل الحصر، خفض الحد الادنى، سبق للجنة الخامسة ان وافقت عليه. وقال ان قيام الجمعية العامة بدراسة الأمر بشكل منظم ومنهجي حسبما ينص مشروع القرار المقدم من الدول الخمس عشر أمر لازم لاعتماد منهج مقبول بشكل عام ومناسب للعصر.

٤٣ - وتابع حديثه بقوله أنه أشير في الجلسة السابقة الى الاثار المترتبة على قبول مقدمي مشروع القرار للتعديلات اليابانية على مشروع القرار A/C.5/31/L.10/Rev.1 (A/C.5/31/SR.39، الفقرة ٥٧). وقال ان ما يفهمه هو أنه اذا اعتمد مشروع القرار المقدم من الدول الخمس عشرة، ستتسع ولاية لجنة الاشتراكات لا لتشمل المعايير والتوجيهات الثلاثة الهامة المشار اليها صراحة في هذا المشروع فحسب بل والاقتراحات المختلفة التي قدمها عدد من الوفود في اللجنة الخامسة، بما فيها وفده. ومضى يقول انه أشير في هذا الصدد الى اقتراح وفده بربط جدول الانصبة المقررة بمركز الاعضاء الدائمين في مجلس الامن. وتمتد الامتيازات الخاصة الممنوحة للاعضاء الدائمين، كما يعلم الجميع، من السلم والامن الى نطاقات اخرى والى هيئات اخرى غير مجلس الامن. وقال ان وفده يرى ان هذه الامتيازات اصبحت شاذة وفات أوانها في وقت اصبحت فيه اشتراكات دولتين عضوين غير دائمين في مجلس الامن في الميزانية اكبر بشكل واضح من اشتراكات ثلاثة من الاعضاء الدائمين.

(السيد أكاشي ، اليابان)

وأن احد اقتراحات وفده انه ينبغي أن يكون ثمة ارتباط بين الدور الذى يسمح لاية دولة عضو بالقيام به في المنظمة ودرجة المسؤولية المالية التي يطلب اليها أن تتحملها .

٤٤ - وتابع حديثه بقوله بيد أن مثل هذا القول لا ينبغي أن يفسر على انه يعني احجاما من جانب حكومته عن تحمل نصيبها الواجب من المسؤوليات المالية وغيرها من مسؤوليات سير أعمال الأمم المتحدة ، فاليابان من اكبر الدول ثباتا على تأييد المنظمة ، وقد أسهمت بتبرعات اكثر من اية دولة لتخفيف مشاكلها المالية .

٤٥ - وأردف قائلا انه فيما يتعلق بالتعديل المقدم في الوثيقة A/C.5/31/L.30 ، يجد وفده صعوبة في الاتفاق مع وفد جمهورية المانيا الاتحادية على انه لا ينبغي أن يكون ثمة حد أقصى قدره ٣٠ في المائة لنسبة زيادة الانصبة المقررة على الدول الاعضاء ، لانه يرى انه لا ينبغي أن تقاس " القدرة على الدفع " على اساس التدفقات النقدية المؤقتة لسنوات قليلة فحسب بل وعلى اساس الثروة المتراكمة الحقيقية للبلد . وانه من الاهمية بمكان الاشارة الى الثروة الوطنية والرفاهة الوطنية والمؤشرات المتطورة الاخرى عند تسوية الارقام القياسية للدخل الوطني الصافي . وقال ان وفده على ثقة بأن هذا الاعتبار يعكسه التعديل الكندى لمشروع القرار A/C.5/31/L.7/Rev.2 الذى اعتمد بالفعل . وأضاف ان الوفد الياباني يؤمن أيضا بأنه حان الوقت لاعادة اتباع الممارسة السابقة الخاصة بتخفيف التغييرات الحادة في جدول الأنصبة المقررة التي تفضي الى خلق حالات شدة صعبة بسبب الجمود في اجراءات الميزانية في دول كثيرة .

٤٦ - وختاما قال ان وفده قد عمد ، من اجل تقرير توجيهات اكثر انصافا ومساواة في وضع جداول الانصبة المقررة المقبلة ، الى تقديم اقتراحات اثناء المناقشة ، وانه يؤيد مشروع القرار المقدم من الدول الخمس عشرة .

٤٧ - السيد النويصر (المملكة العربية السعودية) : قال انه لا يمكنه تأييد التعديل الكندى (A/C.5/31/L.28) لمشروع القرار A/C.5/31/L.10/Rev.1 نظرا لانه ليس مقتنعا بأن التعديل صالح . وعلاوة على ذلك ، فان جدول الانصبة المقررة المقترح من لجنة الاشتراكات ، الذى سيطبق اذا اعتمد التعديل الكندى ، غير مقبول ، نظرا لانه يتضمن زيادة قدرها ٤٠٠ في المائة في اشتراك بلده . كما ان التعديل غير قانوني ، نظرا لانه يتناقض مع مشروع القرار A/C.5/31/L.8 الذى قررت فيه اللجنة تسوية جدول الانصبة المقررة المقترح من لجنة الاشتراكات فيما يتعلق بكوبا وماليزيا والبلدان المتقدمة النمو . ويتطلب اعتماد التعديل الكندى ، وفقا للنظام الداخلي للجنة ، أغلبية الثلثين ، نظرا لانه يغير مقررا سبق اتخاذه . وينبغي أن تطلب اللجنة استشارة قانونية بشأن شرعية التعديل الكندى ، وان تشكل فريق مستشارين للنظر في المسألة ، نظرا لان اغلبية اعضاء اللجنة لا تتفق مع المستشار القانوني .

٤٨ - السيد توماس (ترينيداد وتوباغو) : قال انه ، شأنه شأن ممثل العراق ، ليس متأكدا مما ستصوت عليه اللجنة . فقد قال المستشار القانوني ان التعديل الكندى (A/C.5/31/L.28) ينبغي أن يقرأ مرتبطا بمشروع القرار A/C.5/31/L.8، وعليه فان ما يفهمه هو ان التعديل الكندى يكمل الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار A/C.5/31/L.8 ولا يلغيها .

٤٩ - السيد بوعياد أغا (الجزائر) : قال ان وفده سيصوت معارضا التعديل الكندى ، نظرا لانه ليس تعديلا . وعلاوة على ذلك فانه ، اذا اعتمد ، سيعني الموافقة على جدول الأنصبة المقررة غير منصف ويقوم على اساس معايير فات أوانها . وان القدرة على الدفع لا يمكن ان تحدد على اساس الدخل من مورد محدود وحيد . واعرب عن دهشته من ان جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية تؤيد اقتراحا كنديا .

٥٠ - السيد بيليايف (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية) : قال انه من الواضح ان اللجنة تصوت على المشروع الكندى حسبما هو وارد في الوثيقة A/C.5/31/L.28 . وأضاف قائلا ان وفده يؤيد هذا التعديل ، نظرا لان جدول الانصبة المقررة الجديد المقترح من جانب لجنة الاشتراكات يقوم على اساس قدرة البلدان على الدفع ، وعليه فهو منصف . وستمكن اللجنة الخامسة ، باعتماد هذا الجدول للفترة ١٩٧٧ - ١٩٧٨ ، لجنة الاشتراكات من مناقشة الاقتراحات التي عرضت اثناء المناقشة .

٥١ - السيد ماكريدى (استراليا) : قال ان وفده سيصوت مؤيدا التعديل الكندى ، نظرا لان هذا التعديل يمثل حلا وسطا . ولا يستلزم اعتماده قبول تقرير لجنة الاشتراكات بالكامل ، نظرا لان جدول الانصبة المقررة الجديد سيوضع موضع الاستعمال لفترة سنتين ، لا ثلاث سنوات . وأردف قائلا انه مقتنع بأنه ، في ضوء التفسير الذى قدمه المستشار القانوني ، ليس ثمة تضارب بين التعديل الكندى ومشروع القرار A/C.5/31/L.8 .

٥٢ - السيد بيرسون (بلجيكا) : قال ان الجمعية العامة ستطلب ، باعتماد مشروع القرار A/C.5/31/L.7/Rev.2 بصيغته المعدلة ، انشاء لجنة اشتراكات موسعة للقيام على نحو عاجل بدراسة طرق ووسائل لزيادة الانصاف والعدالة في جدول الانصبة المقررة وتقديم تقرير عما تخلص اليه الى الدورة العادية الثانية والثلاثين للجمعية العامة ، حتى يمكن اتخاذ اجراء مبكر بشأن وضع جدول جديد للانصبة المقررة . وفي نفس الوقت ، ليس ثمة مبرر لرفض جدول الأنصبة المقررة الجديد المقترح ، الذى يقوم على اساس معايير ارستها الجمعية العامة وعلى احدث الاحصاءات بشأن القدرة على الدفع للدول الاعضاء . وان اعتماد جدول للأنصبة المقررة لم يقم الخبراء بدراسته او الابقاء على الجدول القديم الذى يقوم على اساس قدرة الاعضاء على الدفع حسبما هو محسوب للفترة ١٩٧٠ - ١٩٧٢ لن يكون بلا مبرر فحسب ، بل وسيكون غير منصف لدول كثيرة . ويمثل التعديل الكندى A/C.5/31/L.28 حلا وسطا جيدا ، وسيصوت وفده مؤيدا له ، على أمل أن تتمكن اللجنة

(السيد بيرسون، بلجيكا)

الخامسة ، في السنتين التاليتين ، من الاتفاق على معايير جديدة لجدول الانصبة المقررة . وسيكون ايضا من الخطأ فرض معايير ترغم لجنة الاشتراكات على تقديم جدول للانصبة المقررة غير منصف، كما سيكون عليه الحال اذا اعتمدت الفقرة ٣ (ج) من القرار A/C.5/31/L.10/Rev.1 بصيغته المعدلة. وعليه ، سيصوت وفده مؤيدا تعديل الفقرة ٣ (ج) المقدم من جمهورية المانيا الاتحادية (A/C.5/31/L.30) . وقال انه يتفق مع ممثل ترينيداد وتوباغو بشأن العلاقة بين التعديل الكندى A/C.5/31/L.28 ومشروع القرار A/C.5/31/L.8 .

٥٣ - السيد شميت (جمهورية المانيا الاتحادية) : قال ان وفده سيصوت مؤيدا التعديل الكندى حتى رغم ان اعتماد جدول الانصبة المقررة المقترح من جانب لجنة الاشتراكات سيؤدى الى زيادة كبيرة في اشتراك بلده . واضاف قائلا انه اذا احتجت كافة البلدان التي سيزداد اشتراكها ، واذا قبلت الجدول الجديد كافة البلدان سينقص اشتراكها وسيكون من المستحيل الوصول الى رقم ١٠٠ في المائة . وقال انه يتفق مع ممثلي استراليا وبلجيكا على ان التعديل الكندى يمثل حلا وسطا مقبولا .

٥٤ - السيد اوكيو (كينيا) : قال ان على الجمعية العامة التزاما نحو لجنة الاشتراكات، نظرا لان الأخيرة تضع حساباتها على اساس معايير أرستها الجمعية العامة . وينص التعديل الكندى A/C.5/31/L.28 على اعتماد جدول الانصبة الجديد لفترة سنتين ، في حين ان لجنة الاشتراكات أوصت باعتماد هذا الجدول لفترة ثلاث سنوات . وعليه ، فان التعديل الكندى يمثل حلا وسطا واضاف قائلا ان وفده مستعد حتى لقبول اعتماد الجدول الجديد لمدة سنة واحدة فقط . ولن يكون رفض تقرير لجنة الاشتراكات غير منصف فحسب بل وسيضع سابقة غير مرغوب فيها . وعليه ، فان وفده سيصوت مؤيدا التعديل الكندى .

٥٥ - السيد سوى (المستشار القانوني) : أشار الى النقاط التي أثارها ممثلا العراق وترينيداد وتوباغو ، فقال ان التعديل الكندى (A/C.5/31/L.28) يجب أن يقرأ مرتبطا بمشروع القرار A/C.5/31/L.8. وعليه ، سيعني التعديل الكندى ، اذا اعتمد ، أن جدول الأنصبة المقررة الحالي سيستبقي بالنسبة لكوبا وماليزيا وان التسويات اللاحقة في جدول الأنصبة المقررة الجديد لن تمس البلدان النامية، وان كلفة هذه التسويات ستتحملها البلدان المتقدمة النمو .

٥٦ - السيد الشبيب (العراق) : طلب أن تنسخ وجهات نظر المستشار القانوني بالكامل وأن تعمم على الوفود للنظر فيها . وقال ان المستشار القانوني ألمح الى أن اللجنة ستصوت على التعديل حسبما فسره . وقال ان التعديل ذاته لم يذكر النقاط التي أثارها المستشار القانوني .

٥٧ - واجرى التصويت بنداء الأسماء .

٥٨ - ودعيت الصومال ، التي سحب الرئيس اسمها بالقرعة ، للتصويت أولا .

المؤيدون : سوازيلند ، السويد ، تايلند ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الولايات المتحدة الأمريكية ، فولتا العليا ، اوروغواى ، الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، بلجيكا ، بوليفيا ، بلغاريا ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، كندا ، شيلي ، كولومبيا ، كوستاريكا ، كوبا ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، الجمهورية الدومينيكية ، السلفادور ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، غانا ، غواتيمالا ، هندوراس ، هنغاريا ، ايسلندا ، ايرلندا ، اسرائيل ، ايطاليا ، ساحل العاج ، كينيا ، لكسمبرغ ، المكسيك ، منغوليا ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النرويج ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواى ، بيرو ، الفلبين ، البرتغال ، سيراليون .

المعارضون : الصومال ، اسبانيا ، السودان ، الجمهورية العربية السورية ، ترينيداد وتوباغو ، تركيا ، الامارات العربية المتحدة ، فنزويلا ، اليمن ، يوغوسلافيا ، أفغانستان ، البانيا ، الجزائر ، البحرين ، بوروندى ، الصين ، جزر القمر، الكونغو ، اليمن الديمقراطية ، اكوادور ، مصر ، غابون ، اليونان ، غرينادا ، اندونيسيا ، ايران ، العراق ، اليابان ، الاردن ، الكويت ، لبنان ، الجمهورية العربية الليبية ، مدغشقر ، ماليزيا ، مالطة ، موريتانيا ، المغرب، نيبال ، نيجيريا ، عمان ، بولندا ، قطر ، رواندا ، المملكة العربية السعودية، السنغال ، سنغافورة .

الممتنعون : سرى لانكا ، سورينام ، توغو ، تونس ، اوغندا ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، زائير ، زامبيا ، بنغلاديش ، بربادوس ، بنن ، بوتان ، البرازيل ، بورما ، تشاد ، قبرص ، اثيوبيا ، غامبيا ، غينيا ، غيانا ، الهند ، جامايكا ، ليسوتو ، ملاوى ، ملديف ، مالي ، موزامبيق ، باكستان ، رومانيا .

٥٩ - واعتمد مشروع التعديل الوارد في الوثيقة A/C.5/31/L.28 بأغلبية ٥٦ صوتا مقابل ٤٦ وامتناع ٢٢ عضوا عن التصويت

مشروع التعديل المقدم من جمهورية ألمانيا الاتحادية (A/C.5/31/L.30 ، الفقرة ٢)

٦٠ - الرئيس : دعا اللجنة الى التصويت على مشروع التعديل الوارد في الوثيقة A/C.5/31/L.30.

٦١ - السيد شميت (جمهورية ألمانيا الاتحادية) : قال ان وفده سيقوم ، بناء على طلب وفود عدة ، بسحب تعديله للفقرة ٣ (أ) من مشروع القرار A/C.5/31/L.10/Rev.1 على أساس الفهم بأن مبدأ القدرة على الدفع يطبق على البلدان فرادى لا على مجموعات من البلدان ، وان الفقرة ٤ من مشروع القرار ينسخها حكم مشابه في مشروع القرار A/C.5/31/L.7/Rev.2 .

٦٢ - الرئيس : طلب الى اللجنة أن تنظر في الجزء الثاني من مشروع القرار فقط .

٦٣ - السيد طليعة (ايران) : قال ان مقدمي مشروع القرار A/C.5/31/L.10/Rev.1 قرروا ، بعد اجراء مشاورات مع كافة المجموعات ، ولا سيما مجموعة السبعة والسبعين ، انه يجب أن تضبط زيادة النسبة المئوية في اشتراكات الدول الأعضاء بعد كل تنقيح لجدول الأنصبة المقررة . وأضاف قائلا ان مشروع القرار كان يشترط اصلا حدا أعلى قدره ١٥ في المائة ، ولكن رفع الحد الأعلى ، نتيجة للمفاوضات التي دارت داخل مجموعة السبعة والسبعين ، الى ٣٠ في المائة ، التي تعتبر حدا أقصى . وقال ان مقدمي مشروع القرار يعترضون على حدوث زيادات تبلغ عدة مئات في المائة في اشتراك أية دولة عضو ، ولا سيما البلدان النامية ، ومن الأهمية بمكان أن تقرّر اجراءات وقائية للمستقبل. وأردف قائلا انه اذا لم تعط لجنة الاشتراكات تعليمات واضحة ، فان نفس الحالة قد تنشأ في المستقبل . وقال ان وفده سيصوت معارضا التعديل المقدم من جمهورية المانيا الاتحادية (A/C.5/31/L.30) .

٦٤ - الآنسة فورشينيانو (ايطاليا) : قالت ان وفدها سيصوت مؤيدا التعديل المقدم من جمهورية المانيا الاتحادية (A/C.5/31/L.30) . وأضافت قائلة انه ينبغي اعطاء لجنة الاشتراكات توجيهات عامة فقط ، حسبما هو الأمر في حالة مشروع القرار A/C.5/31/L.7/Rev.2 . وينبغي للجنة أن تقرر أى المؤشرات الاحصائية وأى المعايير ستعكس على النحو الأفضل التغييرات العديدة التي حدثت في الحالة الاقتصادية العالمية ، دون الحيد عن مبدأ القدرة على الدفع . وأردفت قائلة ان اعتماد الفقرة ٣ (ج) من مشروع القرار A/C.5/31/L.10/Rev.1 سينطوى على حيد عن هذا المبدأ .

٦٦ - السيد سيكيي (غانا) : قال ان وفده سيصوت مؤيدا مشروع التعديل المقدم من جمهورية ألمانيا الاتحادية ، نظرا لأن فرض حد أعلى قدره ٣٠ في المائة سيجعل من المستحيل زيادة اشتراك البلدان ذات الحد الادنى .

٦٧ - السيد ماكريدى (استراليا) : قال ان وفده سيصوت مؤيدا مشروع التعديل المقدم من جمهورية المانيا الاتحادية . وأضاف قائلا ان تجربة الماضي القريب أوضحت انه من الحكمة توقع ضرورة زيادة اشتراك بلد بأكثر من ٣٠ في المائة في حالات تظهر فيها المعايير الموضوعية المستعملة في تقرير القدرة على الدفع ليس ثمة من بديل منصف لمثل هذه الزيادة . واذا لم يقدر نصيب بلد ذى دخل يتزايد بشكل سريع على أساس قدرته الحقيقية على الدفع ، فانه سيكون على الأعضاء كافة ، بما فيهم البلدان النامية ، أن يتحملوا عبء العجز . وينبغي ألا تعاق لجنة الاشتراكات في تطبيق معاييرها بفرض حدود عليا اصطناعية .

٦٨ - السيد الشبيب (العراق) : قال ان الاقتراح بتقرير حد أعلى قدره ٣٠ في المائة يمثل حلا وسطا اتفقت عليه مجموعة السبعة والسبعين . فقد نصّ الاقتراح الأصلي على حدّ أعلى قدره ١٥ في المائة . وأردف قائلا انه أشير الى فرض حد أعلى اصطناعي ، ولكن فكرة تقرير حد أعلى ليست بالجديدة ، نظرا لأنه سبق أن وجد حد أدنى وحد أعلى لجدول الأنصبة المقررة . وقد نجم الخلاف داخل اللجنة الخامسة بسبب الزيادة الكبيرة جدا في الاشتراكات المقترحة لعدد كبير من البلدان ، واذا لم يتقرر حد أعلى قدره ٣٠ في المائة ، فان ذات المشكلة ستنشأ في المستقبل . وأردف قائلا انه من المستصوب أيضا أن تقرر معايير واضحة للجنة الاشتراكات .

٦٩ - السيد توماس (ترينيداد وتوباغو) : قال انه ينبغي أن تقدم للجنة الاشتراكات توجيهات عامة . وأضاف قائلا ان المعايير المشار اليها في مشروع القرار A/C.5/31/L.10/Rev.1 مقبولة ، نظرا لأنها ليست متعارضة مع مبدأ القدرة على الدفع . وعلاوة على ذلك ، فانه لا يمكن أن يكون ثمة ضرر في تقرير حد أعلى لزيادة النسبة المئوية في اشتراكات الدول الأعضاء ، نظرا لأن حد أعلى من هذا القبيل يلعب بالفعل دورا في عمل لجنة الاشتراكات . وعليه ، فسيصوت وفده معارضا التعديل المقدم من جمهورية ألمانيا الاتحادية .

٧٠ - السيد شارما (نيبال) : قال انه نظرا لأن مشروع القرار A/C.5/31/L.7/Rev.2 أكد من جديد أن القدرة على الدفع هي المعيار الأساسي الذى يقوم على أساسه جدول الأنصبة المقررة ، فسيصوت وفده مؤيدا التعديل المقدم من جمهورية المانيا الاتحادية .

٧١ - السيد حميدان (الامارات العربية المتحدة) : قال ان وفده سيعارض التعديل المقدم من جمهورية المانيا الاتحادية ، نظرا لأن التعديل سيجعل من الصعب تحديد ما يمثل زيادة تدريجية . وأردف قائلا ان لجنة الاشتراكات ، في زيادتها الاشتراك الذى يتعين على بلده أن يدفعه ، لم تضع في اعتبارها مشاكل بلده الداخلية ولم تقدم أى تفسير لمقررها .

٧٢ - السيد غاريدو (الفلبين) : قال ان تقرير حد أعلى قدره ٣٠ في المائة لزيادة النسبة المئوية لاشتراكات الدول الأعضاء ليس متعارضا مع الخطوط التوجيهية التي سترسيها اللجنة . وأضاف قائلا انه قد تم التوصل الى اتفاق في هذا الشأن في مجموعة السبعة والسبعين ، وعليه فسيصوت وفده معارضا التعديل المقدم من جمهورية المانيا الاتحادية .

٧٣ - السيد بن كيران (المغرب) : قال لقد قيل انه اذا تقرر حد أعلى قدره ٣٠ في المائة لزيادة النسبة المئوية لاشتراكات الدول الأعضاء ، لن يكون ممكنا خفض الحد الادنى الى ٠١ر٠ في المائة . وأردف قائلا ان هذه الحجة ليست صحيحة ، نظرا لأن زيادة اشتراكات عدد معين من الدول ٢٠ في المائة أو ٣٠ في المائة ستجعل من الممكن خفض اشتراك أقل البلدان النامية نموا الى ٠١ر٠ في المائة . وقال ان وفده سيصوت معارضا التعديل المقدم من جمهورية ألمانيا الاتحادية .

٧٤ - السيد اودراوغو (فولتا العليا) : قال ان وفده سيمتنع عن التصويت على التعديل المقدم من جمهورية المانيا الاتحادية وعلى الفقرة ٣ (ج) من مشروع القرار A/C.5/31/L.10/Rev.1 ، اذا لم يعتمد هذا التعديل . فتقرير حد أعلى للزيادة في النسبة المئوية في اشتراكات الدول الاعضاء لا ينسجم كلية مع الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار A/C.5/31/L.7/Rev.2 ، من ناحية ، ويمكن أن تتسبب الزيادات الكبيرة في اشتراكات بعض البلدان النامية في خلق مشاكل لها ، من الناحية الاخرى . وقال ان الفقرة ٣ (ج) من مشروع القرار A/C.5/31/L.10/Rev.1 لا تفرّق بين الدول الأعضاء ، وسيكون من الصعب قبول تقرير حد أعلى بالنسبة للدول المتقدمة النمو . وعلاوة على ذلك ، فان أى زيادة بالنسبة لهذه البلدان ذات الحد الأدنى ، سواء كان الحد الادنى ٢٠٠ر٠ في المائة أو ٠١ر٠ في المائة ، ستمثل زيادة تبلغ على الأقل ٥٠ في المائة أو ١٠٠ في المائة . وعليه فثمة خطر ألا تتمكن بعض البلدان من الارتفاع فوق الحد الأدنى ، مهما كان دخلها الوطني .

٧٥ - السيد بلاسيك (تشيكوسلوفاكيا) : قال انه كان قد فرض في الماضي حد أعلى مماثل لما هو مشار اليه في مشروع القرار A/C.5/31/L.10/Rev.1 ، ولكنه برهن على انه غير مرض فأزالته الجمعية العامة . وعليه ، سيصوت وفده مؤيدا التعديل المقدم من جمهورية المانيا الاتحادية .

٧٦ - السيد جاميوا (فنزويلا) : قال ان وفده سيصوت معارضا التعديل المقدم من جمهورية المانيا الاتحادية ، نظرا لأنه يجب أن يكون لدى لجنة الاشتراكات مبادئ توجيهية واضحة اذا حدثت زيادات كبيرة على نحو مفرط وحتى يمكن تجنب الخلاف الناجم عن ذلك في المستقبل .

٧٧ - السيد ستوارت (المملكة المتحدة) : قال ان وفده سيصوت مؤيدا التعديل المقدم من جمهورية المانيا الاتحادية . وأردف قائلا انه اذا قررت اللجنة الخامسة حدا أعلى قبل أن تقوم لجنة الاشتراكات بدراسة المسألة ، فان النظام الذى اعتمده خبراء غير متحيزين في تقرير جدول الأنصبة المقررة وفقا لقدرة البلدان على الدفع سيستبدل بنظام يقوم على أساس اعتبارات سياسية . وأضاف قائلا ان المسألة مسألة حاسمة ، لا يمكن أن تكون موضع حل وسط .

٧٨ - وبناء على طلب ممثل ايران اجرى تصويت على التعديل المقدم من جمهورية ألمانيا الاتحادية بنداء الأسماء .

٧٩ - ودعيت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، التي سحب الرئيس اسمها بالقرعة ، للتصويت أولا .

المؤيدون : المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية ، استراليا ، النمسا ، بلجيكا ، بوتان ، بلغاريا ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، كندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، الجمهورية الدومينيكية ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، غانا ، هنغاريا ، ايسلندا ، ايرلندا ، اسرائيل ، ايطاليا ، لكسمبرغ ، منغوليا ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، النرويج ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواى ، بولندا ، البرتغال ، السويد ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .

المعارضون : فنزويلا ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زامبيا ، أفغانستان ، البانيا ، الجزائر ، البحرين ، بوروندى ، جزر القمر ، الكونغو ، اليمن الديمقراطية ، اكوادور ، مصر ، غابون ، اليونان ، غرينادا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ، العراق ، اليابان ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، لبنان ، الجمهورية العربية الليبية ، ملاوى ، ماليزيا ، موريتانيا ، المكسيك ، المغرب ، نيجيريا ، عمان ، بيرو ، الفلبين ، قطر ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سنغافورة ، الصومال ، اسبانيا ، سرى لانكا ، السودان ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تركيا ، اوغندا ، الامارات العربية المتحدة .

الممتنعون : جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، فولتا العليا ، اوروغواى ، زائير ، الأرجنتين ، جزر البهاما ، بنغلاديش ، بربادوس ، بنن ، البرازيل ، بورما ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، كوستاريكا ، كوبا ، قبرص ، السلفادور ، اثيوبيا ، غامبيا ، غواتيمالا ، غينيا ، غيانا ، هندوراس ، ساحل العاج ، جامايكا ، ليسوتو ، مدغشقر ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، باكستان ، بنما ، رومانيا ، رواندا ، سيراليون ، سورينام ، سوازيلند ، توغو ، تونس .

٨٠ - ورفض مشروع التعديل (الجزء الثاني) الوارد في الوثيقة A/C.5/31/L.30 بأغلبية ٥٠ صوتا مقابل ٣٦ وامتناع ٤٤ عضوا عن التصويت .

مشروع القرار A/C.5/31/L.10/Rev.1 ، بصيغته المعدلة

٨١ - السيد انفـار (أمين اللجنة) : تلا ، بناء على طلب رئيس اللجنة ، مشروع القرار بالكامل، بصيغته المعدلة في ضوء الموافقة على مشروع القرار A/C.5/31/L.8 وبصيغته المعدلة في ضوء الموافقة على مشروع التعديل الوارد في الوثيقة A/C.5/31/L.28 . واسترعى الانتباه الى أن الفقرة ٣ (ب) قد شطبت وان الفقرة ٣ (ج) ستصبح الفقرة ٣ (ب) الجديدة . وقال ان الفقرة ٤ قد الغيت وشطبت أيضا وانه ينبغي أن يعاد ترقيم الفقرة ٥ وفقا لذلك .

٨٢ - السيد زدروجوفي (بولندا) : طلب اجراء تصويت مستقل على الفقرة ٢ من المنطوق .

٨٣ - السيد طليعة (ايران) : اقترح أن يجرى تصويت مستقل على الفقرة ١ ، نظرا لأن التعديل الكندى لهذه الفقرة قد اعتمد وعليه لا يستطيع المشتركون في تقديم مشروع القرار التصويت تأييدا له .

٨٤ - السيد شميت (جمهورية المانيا الاتحادية) : تساءل عما اذا كان ممكنا اجراء تصويت مستقل على فقرة ١ من المنطوق ، نظرا لأن هذا سيستلزم اعادة النظر في مقرر سبق أن اتخذته اللجنة ومن ثم يتطلب أغلبية الثلثين .

٨٥ - السيد بوعياد أغا (الجزائر) : قال ان وفده أيضا يطلب اجراء تصويت مستقل على الفقـرة ١ . وأضاف قائلا ان ممثل جمهورية المانيا الاتحادية لجأ لتوه لذات الحجة التي استعملتها من قبل وفود اخرى فيما يتعلق بالتعديل الكندى الوارد في الوثيقةA/C.5/31/L.28 ويجب أن تقـرر اللجنة مرة أخرى ما اذا كان الاقتراح يتطلب أغلبية ثلثين أو أغلبية بسيطة .

٨٦ - الرئيـس : طلب رأى المستشار القانوني في المسألة .

٨٧ - السيد سوى (المستشار القانوني) : قدم رأيه في الاقتراح الايراني ، حسبما طلب رئيس اللجنة ، فقال ان الاقتراح ، من وجهة نظره ، جدير بالقبول بموجب المادة ١٢٩ من النظـام الداخلي . وتقضي المادة ١٢٩ بأن " للممثل أن يقترح اجراء تصويت مستقل على أجزاء من اقتراح أو من تعديل . واذا اثير اعتراض على طلب التجزئة يطرح اقتراح التجزئة للتصويت " .

٨٨ - السيد تودوروف (بلغاريا) : قال انه يرى انه ينبغي ان يعالج الاقتراح الايراني بموجب المادة ١٢٣ من النظام الداخلي .

٨٩ - الرئيـس : بعد تلاوة المادة ١٢٩ من النظام الداخلي ، دعا وفدين للكلام في تأييـد الاقتراح الايراني ووفدين للكلام في معارضته ، على أن تصوت اللجنة بعد ذلك على الاقتراح الايراني.

٩٠ - السيد بشارة (الكويت) : أيد الطلب المقدم من ممثل ايران الذى قال عنه انه انما يمارس حقوقه بمقتضى النظام الداخلي .

../..

٩١ - السيد ماكريدى (استراليا) : قال ان المادة ١٢٣ من النظام الداخلي تنطبق على وجه الدقة على هذا الموضوع وعليه فان الاقتراح الايراني خارج على النظام. بيد أنه لن يعارض الاقتراح اذا كان سيسهل عمل اللجنة .

٩٢ - السيد بيلاييف (جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية) : أعرب عن معارضته للاقتراح الايراني وقال ان اعتماده سيتطلب أغلبية الثلثين .

٩٣ - السيد ماربونج (اندونيسيا) : أعرب عن تأييده للاقتراح الايراني . وقال ان اللجنة كانت قد صوتت من قبل لاعتماد التعديل الكندى ، وهي منشغلة الآن في عملية مختلفة هي التصويت على مشروع القرار ذاته .

٩٤ - واعتمد الاقتراح الايراني باجراء تصويت مستقل على الفقرة ١ بأغلبية ٥٢ صوتا مقابل ٤٦ وامتناع ٢٥ عضوا عن التصويت .

٩٥ - السيد بيلاييف (جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية) : قال انه ينبغي اعتبار الاقتراح الايراني مرفوضا لانه لم يحصل على أغلبية الثلثين المطلوبة بمقتضى المادة ١٢٣ من النظام الداخلي .

٩٦ - الرئيس : بيّن انه عمد ، بناء على مشورة المستشار القانوني ، الى تطبيق المادة ١٢٩ من النظام الداخلي التي تكفي بمقتضاها أغلبية بسيطة . ودعا اللجنة للتصويت على الفقرة ١ ، بصيغتها المعدلة .

٩٧ - السيد مولتيني (الأرجنتين) : تحدث في نقطة نظامية ، فقال ان رفض الفقرة ١ المعدلة سيتطلب أغلبية الثلثين بمقتضى المادة ١٢٣ من النظام الداخلي .

٩٨ - السيد دى بينيس (أسبانيا) : تحدث في نقطة نظامية ، فقال ان اللجنة ينبغي أن تشرع فورا في التصويت وفقا للمادة ١٢٩ من النظام الداخلي .

٩٩ - وبناء على طلب ممثل جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، اجرى التصويت بنداء الاسماء.

١٠٠ - ودعيت بلغاريا ، التي سحب الرئيس اسمها بالقرعة ، للتصويت أولا .

المؤيدون : بلغاريا ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، كندا ، شيلي ، كولومبيا ، كوبا ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، الجمهورية الدومينيكية ، السلفادور ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، غانا ، غواتيمالا ، هندوراس ، هنغاريا ، ايسلندا ، ايرلندا ، اسرائيل ، ايطاليا ، ساحل العاج ، كينيا ، لكسمبرغ ، ملاوى ، المكسيك ، منغوليا ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النرويج ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواى ، بيرو ، الفلبين ، البرتغال ، سيراليون ، سوازيلند ، السويد ، تايلند ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ،

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الولايات المتحدة الامريكية ، فولتا العليا ، اوروغواى ، الارجنتين ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، بلجيكا .

المعارضون : بوروندى ، الصين ، جزر القمر ، الكونغو ، اليمن الديمقراطية ، اكوادور ، مصر ، غابون ، اليونان ، غرينادا ، اندونيسيا ، ايران ، العراق ، اليابان ، الاردن ، الكويت ، لبنان ، الجمهورية العربية الليبية ، مدغشقر ، ماليزيا ، مالطة ، موريتانيا ، المغرب ، نيبال ، نيجيريا ، عمان ، بولندا ، قطر ، رواندا ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سنغافورة ، الصومال ، أسبانيا ، السودان ، الجمهورية العربية السورية ، ترينيداد وتوباغو ، تركيا ، الامارات العربية المتحدة ، فنزويلا ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، أفغانستان ، البانيا ، الجزائر ، البحرين .

الممتنعون : بورما ، تشاد ، قبرص ، اثيوبيا ، غامبيا ، غينيا ، غيانا ، الهند ، جامايكا ، ملديف ، مالي ، موزامبيق ، باكستان ، رومانيا ، سرى لانكا ، سورينام ، توغو ، تونس ، اوغندا ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، زامبيا ، بنغلاديش ، بربادوس ، بنن ، بوتان ، البرازيل .

١٠١ - واعتمدت الفقرة ١ من مشروع القرار A/C.5/31/L.10/Rev.1 بصيغتها المعدلة بأغلبية ٥٥ صوتا مقابل ٤٧ وامتناع ٢٦ عضوا عن التصويت .

١٠٢ - السيد زدروجوفي (بولندا) : سحب طلبه باجراء تصويت مستقل على الفقرة ٢ من مشروع القرار A/C.5/31/L.10/Rev.1 . وقال انه اذا اجرى تصويت مستقل ، فان وفده سيصوت مؤيدا الفقرة .

١٠٣ - الرئيس : دعا اللجنة للتصويت على مشروع القرار A/C.5/31/L.10/Rev.1 بمجموعه ، بصيغته المعدلة .

١٠٤ - السيد بشارة (الكويت) : تحدث تعليلا للتصويت قبل التصويت ، فقال ان مشروع القرار الأصلي قد تعرض للتشويه والتخريب . وعليه ، سيصوت وفده معارضا مشروع القرار A/C.5/31/L.10/Rev.1 .

١٠٥ - السيد بوعياد أغا (الجزائر) : قال ان التعديل الكندى (A/C.5/31/L.28) أفرغ مشروع القرار من جوهره من الناحية العملية . وعليه فان وفده سيصوت معارضا مشروع القرار .

١٠٦ - السيد الشبيب (العراق) : قال ان الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار A/C.5/31/L.10/Rev.1 قد عدل بطريقة تتناقض والغرض الأصلي من مشروع القرار . وعليه ، فان وفده سيصوت معارضا مشروع القرار .

١٠٧ - السيد اليسون (نيجيريا) : قال ان وفده سيصوت معارضا مشروع القرار A/C.5/31/L.10/Rev.1 ، نظرا لأن مشروع القرار لا يستجيب لمطالب وفده .

١٠٨ - السيد طليعة (ايران) : قال ان الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار قد تغيرت تغيرا كبيرا من جراء مايسمى بالتعديل المقدم من كندا . ومن الواضح أن مقدمي مشروع القرار لا يمكنهم قبول اعتماد تقرير لجنة الاشتراكات ، ورغم العناصر القيمة الواردة في مشروع القرار ، ولا سيما في الفقرة ٣ (أ) والفقرة ٣ (ب) الجديدة والفقرة ٤ ، فان وفده لن يؤيده .

١٠٩ - السيد الخليفي (قطر) : قال ان مشروع القرار قد أفرغ من جوهره وعليه فان وفده سيصوت معارضا له .

١١٠ - السيد الخوجه (المملكة العربية السعودية) : قال ان وفده سيصوت معارضا مشروع القرار A/C.5/31/L.10/Rev.1 بسبب الطريقة التي عدل بها .

١١١ - السيد غامبوا (فنزويلا) : قال ان وفده سيصوت معارضا مشروع القرار A/C.5/31/L.10/Rev.1 نظرا لانه لا يمكنه قبول التعديل .

١١٢ - السيد كرومين (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال ان وفده سيصوت مؤيدا مشروع القرار A/C.5/31/L.10/Rev.1 بصيغته المعدلة من قبل اللجنة . وأضاف قائلا ان مشروع القرار يمثل حلا وسطا بين المواقف المتخذة من جانب مختلف مجموعات الدول الأعضاء . بيد انه في حين يؤيد وفده مشروع القرار بمجموعه ، فانه يعارض الفقرة ٣ (ب) الجديدة ، نظرا لأن تقرير حد أعلى لزيادة النسبة المئوية في اشتراكات الدول الأعضاء سيخل بمبدأ القدرة على الدفع .

١١٣ - السيد كريم الشكر (البحرين) : قال ان وفده سيصوت معارضا مشروع القرار A/C.5/31/L.10/Rev.1 ، نظرا لان تعديل الفقرة ١ من المنطوق قد أفرغ مشروع القرار من جوهره كله . وأيد الحجج التي عرضها ممثلو ايران والكويت والعراق .

١١٤ - الآنسة محمود (الصومال) : قالت ان وفدها سيصوت معارضا مشروع القرار نظرا لأن جوهره قد غير .

١١٥ - السيد اللافي (الجمهورية العربية الليبية) : قال ان وفده قد صوت معارضا التعديل الكندى للفقرة ١ من منطوق مشروع القرار A/C.5/31/L.10/Rev.1 ، وعليه سيصوت معارضا مشروع القرار بصيغته المعدلة .

١١٦ - السيد حميدان (الامارات العربية المتحدة) : قال ان مشروع القرار يتضمن بعض العناصر الايجابية ، ولكن التعديل الكندى غير الفكرة الرئيسية الكامنة وراءه تغييرا كاملا . وعليه فان وفده سيصوت معارضا مشروع القرار A/C.5/31/L.10/Rev.1 .

١١٧ - السيد معلوم (موريتانيا) : قال ان التعديل الكندى غير مشروع القرار A/C.5/31/L.10/Rev.1 تغييرا جوهريا . وعليه فان وفده لن يتمكن من التصويت تأييدا لمشروع القرار .

١١٨ - ورفض مشروع القرار A/C.5/31/L.10/Rev.1 بأغلبية ٦٢ صوتا مقابل ٢٦ وامتناع ٣٤ عضوا عن التصويت .

١١٩ - السيد أكاشي (اليابان) : قال ان وفده صوت معارضا مشروع القرار بصيغته المعدلة بمجموعه ، لاسباب سبق أن بيّنها . وأضاف قائلا ان وفده يشعر بأسى عميق لفشل اللجنة في التوصل الى اتفاق بشأن جدول الأنصبة المقررة ، الذى أوضح عقم المجابهة بشأن هذه المسألة . وأعرب عن أمله في أن يمكن ، قبل أن يعرض البند على الجلسة العامة للجمعية العامة ، اجراء مفاوضات صادقة تؤدى الى قرار متفق عليه بشكل عام يقوم على اساس تنازلات متبادلة من قبل كافة الأطراف ، ويراعي ، المراعاة الكاملة احتياجات ومصالح كافة الدول ومجموعات الدول . وأردف قائلا ان وفده على استعداد للاشتراك في هذه المفاوضات التي من شأنها أن تساعد على تجنب تكرار هذه الحالة المحزنة التي حدثت في اللجنة الخامسة .

١٢٠ - السيد شميت (جمهورية المانيا الاتحادية) : قال انه كان يأمل في أن ادخال التعديل الكندى والتعديلات الاخرى التي عرضت كانت ستؤدى الى جعل مشروع القرار A/C.5/31/L.10/Rev.1 حلا وسطا حقيقيا . بيد انه تبين أن من المستحيل تحقيق هذا في المفاوضات . وأضاف قائلا ان اللجنة رفضت الجزء الثاني من تعديل وفده في الوثيقة A/C.5/31/L.30 الذى كان سيترك أمر دراسة مسألة تخفيف الزيادات في الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء من جدول الى آخر للجنة الاشتراكات . وعليه فانه لم يكن من خيار أمام وفده الا أن يصوت معارضا مشروع القرار بصيغته المعدلة بمجموعه . ومع ذلك ، فان اللجنة لا تواجه بحالة عدم التأثر بالانطباعات الخارجية نظرا لأنها أعطت ، بموافقتها على مشروع القرار A/C.5/31/L.7/Rev.2 ، بصيغته المعدلة ، للجنة الاشتراكات تفويضا بتنقيح المعايير المستعملة في وضع جدول الأنصبة المقررة .

١٢١ - السيد غاريدو (الفلبين) : قال ان وفده صوت مؤيدا مشروع القرار على أمل أن تكون الفقرتان ١ و ٣ (ب) من المنطوق قد تمكنتا من التوفيق بين وجهات النظر المتباينة . وأضاف قائلا ان وفده ينضم الى الوفد الياباني في دعوة كافة الأطراف المعنية الى اعادة النظر في المسألة التي تعد ذات أهمية بالغة للأمم المتحدة .

اقتراح برفع الجلسة

١٢٢ - السيد بشارة (الكويت) : اقترح رفع الجلسة وفقا للمادة ١١٨ من النظام الداخلي .

١٢٣ - السيد ستوتلماير (الولايات المتحدة الامريكية) : قال ان اللجنة في حالة تصويت ولا تنطبق المادة ١١٨ في هذه الحالة . وأضاف قائلا انه عندما اقترح ممثل فولتا العليا رفع الجلسة السابقة ، تقرر انه لا يمكن عمل ذلك ، نظرا لأن اللجنة كانت في عملية تصويت . وينبغي أن يطبق نفس الشيء على الحالة الحالية .

١٢٤ - السيد غرودسكي (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال انه ينبغي أن تواصل اللجنة عملها حتى تصوت على كافة مشاريع القرارات المعروضة عليها . وأردف قائلا ان كثيرا من الوقت يبدد في البحث عن حل وسط وقد حان الوقت لاتخاذ مقرر كي يتسنى للجنة أن تتناول البنود الاخرى في جدول أعمالها . ومضى قائلا انه لا يمكن رفع الجلسة الا بعد أن يطرح مشروع القرار الموصى به من لجنة الاشتراكات للتصويت .

١٢٥ - واعتمد الاقتراح برفع الجلسة بأغلبية ٥٨ صوتا مقابل ٣٢ وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت .

رفعت الجلسة الساعة ٢/٠٥